



دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيد سامي الجميل بشخص السيد وزير المالية،
للاجابة عليه مُستعينًا بالسيد حاكم مصرف لبنان وأعضاء المجلس المركزي
للمصرف بمن فيهم مفوض الحكومة.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب ١٦١/س تاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ومرفقاته.

**جوابًا على السؤال المُقدّم من النائب السيد سامي الجميل بشخص السيد وزير المالية، للاجابة
عليه مستعينًا بالسيد حاكم مصرف لبنان وأعضاء المجلس المركزي للمصرف بمن فيهم مفوض
الحكومة،**

نُبدي أنّه بعد استطلاع رأي كل من السيدين وزير المالية وحاكم مصرف لبنان حول مُختلف بنود
السؤال، أفادا بما يلي:

١. إنّ عقد التدقيق الجنائي تمّ توقيعه بين شركة (A&M) Alvarez & Marsal Middle East Limited ووزارة المالية، أي أنّ العلاقة التعاقدية تتحصر بهذين الطرفين على أن تقوم وزارة المالية بمواكبة عمل الشركة (A&M)، إلّا أنّ مصرف لبنان دأب على توضيح التطوّرات المُتعلقة بالتدقيق الجنائي عبر إصدار بيانات تفصل المراحل التي تمرّ بها هذه العملية (مرفق ربطاً أبرز الكتب والمراسلات بهذا الخصوص)، وتجدر الإشارة الى أنّ الشركة المذكورة قرّرت البدء بعملية التدقيق بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠.

٢. بلغت موجودات مصرف لبنان من العملات الأجنبية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ ما يوازي ٢٣,١٢١,٩٤٨,٠٦٨/ ألف ليرة لبنانية تتضمن حوالي ١٠/مليار دولار أميركي، مودعة لدى مراسلي مصرف لبنان في الخارج.

٣. إنّ الأموال التي يتمّ ضخّها عبر المصارف وفقاً لسعر منصة صيرفة يتمّ تأمينها من العملات الأجنبية التي يتمّ بيعها الى مصرف لبنان (شركات تحويل أموال، مؤسسات دولية..). وذلك استناداً الى أحكام المادتين ٧٥/ و ٨٣/ من قانون النقد والتسليف. إلّا أنّ هذه الاموال لا تمسّ بالاحتياطيّ الالزاميّ للمصارف ولا بحقوق السحب الخاصة، وإنّ تمّ إبلاغ وزارة المالية أصولاً بكشف مفصل (مرفق ربطاً) يبيّن كيفية صرف حقوق السحب الخاصة والرصيد المتبقي.

٤. إنّ الهندسة المالية التي قام بها مصرف لبنان مع المصارف في العام ٢٠١٦ نتج عنها ما يلي:

- بلغ مجموع العمليات المنفذة بالدولار الأميركي حوالي ١٤,٦٦/ مليون د.أ.
- بلغت إيرادات المصارف بالليرة اللبنانية الناتجة عن هذه العمليات حوالي ٩٠٨٦/ مليون د.أ.
- إنّ المصارف خضعت لضريبة على الإيرادات المذكورة أعلاه قدرها ٧٥٠/ مليون د.أ وفقاً لما أفادت به وزارة المالية في حينه.
- إنّ أرباح القطاع المصرفي بلغت العام ٢٠١٦ حوالي ٢٩٥٢/ مليار ل.ل عن العام ٢٠١٥.

كذلك قام مصرف لبنان بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (المتعلّق بالعمليات والنشاطات في الأسواق المالية) بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٤١١ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠ بـغية الطلب الى المصارف استعمال الفائض المُحقّق من هذه العمليات لتأمين عدّة مُتطلبات منها تلك الناتجة عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9). (مرفق ربطاً الدراسة المعدّة في حينه، من قبل مصرف لبنان حول الهندسة المالية)

٥. إنّ المعلومات المتعلّقة بالتحويلات الى الخارج هي بعهدة النيابة العامة التمييزية.

٦. إنّ مصرف لبنان يتّقيج باحكام المادة ١١٧/ من قانون النقد والتسليف ويقدمّ لوزير المالية قبل ٣٠ حزيران من كل سنة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر من السنة المنتهية وتقريراً عن

عمليات المصرف خلالها. كما ينشر الميزانية والتقرير في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني (www.bdl.gov.lb) خلال الشهر الذي يلي تقديمهما الى وزير المالية.

٧. إنّ مصرف لبنان يتقيّد بشكلٍ تام بأحكام المواد /٤١/ وما يليها من قانون النقد والتسليف التي تنظّم عمل ونطاق صلاحية مفوضيّة الحكومة لدى مصرف لبنان.

رئيس مجلس الوزراء



د. نواف سلام